ثالثاً - حق الاسم التجاري :

جرى العرف العام ببيع الشهرة التجارية أو الاسم التجاري، ولم يقتصر البيع على الممتلكات المادية للمحل. ففي السنة التاسعة للثورة الفرنسية أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بأن بيع المتجر يشمل: الملكية المادية لمعدات المحل، والملكية المعنوية وهي الشهرة، وثقة الجمهور. وفي (١٨٧٢) صدر تشريع يقضي بفرض ضريبة على بيع المحل، وهو يشمل المعدات، وسمعة المحل، ودرجة إقبال الزبائن عليه، وفي سنة (١٨٩٨) أجاز القانون الفرنسي رهن المتجر دون نقل حيازته للمرتهن. وفي سنة (١٩٠٩) صدر قانون ببيع المتجر ورهنه، ومن ثم انتقلت تلك القوانين إلى الدول العربية[١].

وفيما يلي بيان لمعنى هذا الاسم .

أ - معنى الاسم التجاري:

الاسم التجاري مركب من اسم وتجاري، فلا بدَّ من بيان معنى كل منهما ثم بيان المصطلح .

١- معنى الاسم: الاسم لغة: من سما يسمو سمواً: علا وارتفع، فأسمى الشيء: رفعه وأعلاه، وأسمى الشيء بكذا: جعل له اسماً يعرف به. والاسم ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه[٢].

٢- معنى التجاري: التجاري نسبة للتجارة، وهي مأخوذة من تجر تجراً. والتجارة معروفة[٣]. وهي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[٤]، وعرفها

---

(١) الملكية الصناعية لعلي حسن يونس.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٨٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٤١.

(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي: ١٦٠.

قلعجي بأنها البيع والشراء بقصد الربح[1]، والمتجر المحل الذي تمارس فيه التجارة .

٣- معنى المصطلح: الاسم التجاري يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة[2].

ب - مضامين الاسم التجاري:

الاسم التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسمعة المحل، وهي الشهرة والذكر الحسن الذي اكتسبه المحل من خلال قدرة التاجر على حسن التعامل مع العملاء واجتذابهم. والاسم التجاري يستعمل كعنوان يوضع على لافتة المحل وأوراقه الخاصة به، وبضائعه التي يصنعها، ومن هنا نستطيع القول إن الاسم التجاري يشتمل على المضامين التالية:

المضمون الأول: الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية «الماركة» : وهي: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين[3].

ولقد ورد تعريف العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢م) وهي: «تعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت، أو كان النية في استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع»[4].

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ١٢١.

(٢) الملكية الصناعية لعلي يونس، والتشريع الصناعي للدكتور محمد حسني عباس: ١٦٥.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للناهي: ٢٣٣.

(٤) المرجع السابق.

مما سبق يتبين لنا أن وظائف العلامة التجارية هي:

١- تمييز البضاعة أو السلعة عما يماثلها من البضائع أو السلع .

٢- جذب العملاء والمستهلكين إليها؛ لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها، وتفضيلهم إياها على غيرها بوجه من الوجوه أو أكثر .

٣- تيسير الرقابة على المنافسة لتلك السلعة المعلمة بها[١].

المضمون الثاني: العنوان التجاري: العنوان التجاري الخاص بمحل تجاري نال شهرة مع الزمن، وهي تتجسد في الاسم المعلن على لافتته: مثل «جبري» و«حمودة» و «المراعي ».

ويهدف العنوان إلى تمييز المحل التجاري عن غيره، ولذلك أوجب قانون التجارة الأردني على التاجر أن يختار عنواناً يختلف عن العناوين المسجلة سابقاً لدى وزارة الصناعة والتجارة .

ويتم اختيار العنوان على أساس اسم التاجر نفسه أو لقبه، أو أي وضع اصطلاحي يلقب به المحل التجاري. ونصَّ قانون التجارة الأردني في العنوان: أن يكون مؤلفاً من عناصر أساسية إلزامية: كاسم التاجر ولقبه، ومن عناصر غير إلزامية ككنية التاجر: مثل «أبو القاسم» وبعض أوصافه مثل «المهندس »، «البطل» وغير ذلك[٢].

المضمون الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه، لا من حيث جهد التاجر في تكوين شهرة المحل. ويطلق على هذا الوصف «الخلو» .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للناهي: ٢٧٥.

وسوف أقتصر في الحديث عن الاسم التجاري على المضمون الأول والمضمون الثاني، أما المضمون الثالث فسوف أفرد له مبحثاً خاصاً في هذا الفصل إن شاء الله .

ج - الطبيعة القانونية للاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري حقاً للتاجر، فهو يعطيه حق الاستعمال، والاستئثار لتمييز مشروعه عن غيره، ويمنع الآخرين من تقليده أو تزييفه كما في الحق العيني إلا أن حق الاسم التجاري لا يرد على شيء مادي، وإنما يرد على شيء معنوي. وقد أصبح لهذا الاسم قيمة مالية يمكن قياسها، بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استغلال المحل التجاري. ويمكن لصاحب هذا الحق أن يعاوض عنه بالبيع والهبة وغير ذلك[1].

ويستند هذا الحق إلى العرف التجاري[2]، فقد تعارف التجار عليه فيما بينهم على وفق طريقة معينة وبشروط معينة، وشرع التجار يبيعون هذا الحق ويشترونه ويتنازلون عنه لبعضهم البعض، ولما ظهرت قضايا تتعلق بهذا الحق حكم القضاء بثبوته لمن سبق إليه أو بذل جهداً في تكوينه وإنشائه، وقننت القوانين التي تحمي هذا الحق وتمنع من الاعتداء عليه، وتجيز انتقاله إلى الغير بعوض أو بدون عوض إلى أن أصبح واقعاً مستقراً في عرف الناس عامة والتجار خاصة .

د - الاسم التجاري في نظر الشريعة الإسلامية:

إن في الإسلام متسعاً لهذا الحق ويمكن تخريجه على قاعدة: «المصالح المرسلة» - كما بينا سابقاً في حق المؤلف - وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة، يحقق

---

(١) انظر: التشريع الصناعي لمحمد حسني عباس: ١٧٢.

(٢) انظر: القانون التجاري لمحمد حسني عباس: ٥٣.

رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه. والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية[1].

رأي مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الابتكار:

لقد طرح مجمع الفقه الإسلامي[2] موضوع «الحقوق المعنوية» أو «حقوق الابتكار» في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١/ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٨٨، وقدمت فيه عدة أبحاث[3]، وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

---

(١) انظر: بيع الاسم التجاري لعجيل النشمي، وبيع الاسم التجاري لحسن عبدالله الأمين، بيع الاسم التجاري لوهبة الزحيلي، الحقوق المعنوية لمحمد سعيد رمضان البوطي ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة، ص٩٣.

(٢) تم إنشاء مجمع الفقه الإسلامي بقرار من المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد في: ٢/ ٦/ ١٩٨١، وطلب المؤتمر من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعميم مشروع النظام الأساسي لمجمع الفقه على الدول الأعضاء لمدارسته وإبداء الرأي فيه في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وبعد دراسته أنشأت الأمانة العامة المجمع واختارت مدينة جدة مقراً له، وحددت أهدافه في هدفين:

الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

والثاني: شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً يفرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

(٣) من البحوث التي قُدِّمت: بيع الاسم التجاري لكل من الدكتور عجيل النشمي والدكتور حسن عبدالله الأمين، والدكتور عبدالحليم الجندي وعبدالعزيز عيسى، ومحمود شمام، ومصطفى كمال التازي، ووهبة الزحيلي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد تقي العثماني.